

المجلس (966) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى وثبات اسم الخمر لكل مسلم من الاشردة قال اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد

الله عن حماد بن زيد قال حدثنا - 00:00:00

قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال كل مسكر حرام وكل مفتي خمر
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله النبي محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

اما بعد يقول رحمه الله - 00:00:15

الخمر اثبات اسم الخمر نعم اثبات اسم الخمر على كل مسكر من الاجوبة المفروض من هذه الترجمة ان اسم الخمر يطلق على
كل مسلم يلين عن كان سواء كان من العنب او من التمر او من الزبيب او من الشعير او من الحنطة او من العسل -

00:00:39

او من اي شيء كان وسواء كان سائلا او جامدا او مسحوقا او ما الى ذلك ما دام ان وصف الازكار موجود فان اسم الخمر مطلق يطلق

عليه لان الخمر - 00:01:08

هي مأخوذة من يعني يعني من التغطية او الغطاء والاصرار فيه تغطية العقل في تغطية العقل واذا فكل ما يغطي العقل فانه يقال له
قمر ولا يقتصر الائم على نوع معين - 00:01:29

من الانواع بل انه يعم كل شيء يغطي العقل ويعجبه ويسره حتى يكون صاحبه ليس من العقلاء وانما هو من جملة المجانين قسم

الخمر يطلق على كل مسكر لان الازكار فيه تغطية العقل - 00:01:52

فاذا كل ما فيه تغطية العقل وحجبه وكون صاحبه آ يكون شبيها بالمجانين مجنونة او شبيه بالمجنون فانه يقال له خمر ثم اراد

النسائي عدة احاديث اولها حديث ابن عمر اولها حديث ابن عمر رضي الله عنه - 00:02:17

قال كل مسكر حرام وكل مسكر خمر فهذه الاحاديث مشتملة على جملتين وهما قاعدتان او هما يعني شيان عامان كل واحد منهما

يدل على العموم اما الجملة الاولى وهي كل مشكلة حرام - 00:02:40

فتدل على تحريم كل مسلم وان وصف الازكار يحصل معه التحريم كلما وجد الازكار وجد التحريم لذلك الذي يسكر وما الجملة الثانية

فهي في التسمية والاطلاق وكل مسكر خمر يعني انه يطلق على كل مشكلة انه خمر - 00:03:01

واذا الجملة الاولى تتعلق ببيان الحكم الذي هو التحريم لكل مسكر والثانية تتعلق باطلاق التسمية على كل اطلاق اسم الخمر على كل

مسكر دون تقييده بنوع من الانواع وتخصيصه بشيء من الاشياء - 00:03:23

وهذه من القواعد العامة بالشريعة ومن العمومات والشريعة تأتي بالقضايا العامة والامور العامة التي يدخل تحتها ما كان معروفا وما

يجد مما ليس بمعروف ولكنه يشترك مع ما هو معروف - 00:03:48

لانه يحجب العقل ويستتره ويشترك معه في الحكم الذي هو التحريم لان علة التحريم هي الاسكار الحكم هو الاسكار وعلة التحريم

هي الاسكار. فكل ما وجد الاسكار وجد التحريم كل ما وجد الافكار في اي شراب - 00:04:15

او اي مطعوم فانه يطلق عليه خمر ويكون حكمه التحريم نعم قال اخبرنا سويد بن نصر. اخبرنا سويد بن النصر المروزي وهو ثقة

اخرج حديث الترمذي والنسائي. عبد الله. عن عبد الله بن المبارك المروزي - 00:04:41

وهو فقه اخرجه اصحاب الكتب الستة حماد ابن زيد عن حماد ابن زيد ابن درهم البصري هو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن

ايوب عن ايوب ابن ابي تميمه سخياني - 00:05:00

ووثقها اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن نافع. عن نافع مولى ابن عمر وهو ثقة اخرجه اصحابه في ستة. عن عبد الله ابن عمر ابن

الخطاب رضي الله عنهما آآ صحابي ابن صحابي احد العبادة الاربعة من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام - 00:05:12

والعبادة الاربعة كلهم من ابناء الصحابة صحابة ابناء صحابة عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وهم صحابة ابناء صحابة ولقب العبادة الاربعة يطلق على هؤلاء على هؤلاء من الصحابة. وان كان من يسمى عبد الله كثير والصحابة

الا ان اللقب - 00:05:29

يطلق على هؤلاء الاربعة اذا قيل العبادة الاربعة وهو اي ابن عمر احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

وهم ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابو سعيد - 00:05:51

وانس وجابر وام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة اجمعين قال اخبرنا الحسين ابن منصور ابن جعفر قال حدثنا

احمد ابن حنبل قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب - 00:06:06

النافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل مسكر حرام وكل خمر قال الحسين قال احمد وهذا حديث صحيح لما ارد النسائي حديث ابن عمر رضي الله عنهما من طريق اخرى وهو مثل الذي قبله كل مسلم حرام -

00:06:23

وكل مسكر خمر فهو مثل مثل فهو مثل المتن الذي قبله تماما الحسين المنصور الحسين ابن منصور ابن جعفر ثقة. اخرجه البخاري

والنسائي عن احمد بن حنبل عن احمد بن حنبل وهو الامام احمد بن حنبل احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل

السنة - 00:06:47

وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة عن عبد الرحمن ابن مهدي عن عبد الرحمن ابن مهدي البصري وثقة اخرجه اصحاب كتب الستة.

عن حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر. عن حماد عن ايوب عن - 00:07:15

عن ابن عمر وقد مر ذكر الاربعة في الاسناد الذي قبل هذا. ثم قال بعد ذلك قال الحسين اي شيخ النسائي الحسين ابن منصور ابن جعفر قال احمد يعني يحكي عن شيخه الامام احمد في هذا الاسناد انه قال هذا حديث صحيح هذا حديث صحيح اي ان الامام احمد

ابن حنبل - 00:07:28

الذي يروي عنه الحسين المنصور هذا لحديث قال عنه الامام احمد اي عن هذا الحديث وهذا حديث صحيح وهذا من الامثلة التي

يعني اه تذكر لتصحيح وحصول التصحيح من الامام احمد بن حنبل رحمة الله عليه. وسبق ان سألت - 00:07:50

يعني هنا يعني آآ عن الامام احمد هل هو يصح او يأتي عنه الكلام على الاحكام على الاحاديث وعلى الاسانيد وكنت في ذهني اه

حديث ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله عليه في اداب المشي الى الصلاة - 00:08:12

وعزا يعني تجويد اسناده للامام احمد حيث قال ولا يمشى ولا يمشى بالنعل بالنعل في المقبرة في المقبرة للحديث للحديث قال احمد

واسناده جيد في الحديث قال احمد واسناده جيد. لان الحديث الذي في المشي في نعله في المقبرة والحديث سبق ان مر بنا في

سنن النسائي. حديث صاحب السلفيتين - 00:08:36

يعني ما عليه هذا من هذا مما يذكر آآ مما جاء عن الامام احمد في تصحيح اه في تصحيحه. نعم قال اخبرنا يحيى بن برشد قال

حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله - 00:09:06

وعليه واله وسلم كل مفكر خمر كما ورد النسائي حديث ابن عمر بطريقة اخرى وهو وفيه اقتصار على احدي الجملتين السابقتين وهو

كل مسلم خمر وهذا هو المقصود من اثبات الترجمة لان الترجمة هنا اثبات اسم الخمر على كل ما اسكر من الاشربة - 00:09:32

الحديث جاء عن ابن عمر مختصرا ببعض الطرق لهذه الطريق ومطولا غير مشتملا على جملتين كما في الطريقتين السابقتين بهذه

الطريق قال اخبرنا يحيى ابن جرس يحيى بالجرس هو ثقة اخرج حديث مسلم وابو داودة من النسائي الترمذي والنسائي وابن ماجة اخرج حديثهم - [00:09:54](#)

نعم اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. عن حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر. عن حماد هو بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر وقد نرى ذكرهم - [00:10:21](#)

قال اخبرني علي ابن ميمون قال حدثنا ابن ابي رواد قال حدثنا ابن جريج عن عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل مسكر خمر - [00:10:31](#)

كل مفتي حرام حديث ابن عمر في طريقة اخرى وهو مشتمل على الجملتين. والكلام فيه كما تقدم. قال اخبرني علي ابن ميمون الرقي هو ثقة النسائي وابن ماجة عن ابن ابي رواد عن ابن ابي رواد وهو عبد المجيد ابن عبد العزيز ابن ابي رواد - [00:10:47](#)

صدوق يخطئ اخرجه حديث مسلم واصحاب السنن. نعم. اخرجه حديث مسلم واصحاب السنن. عن ابن جريج. عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج المكي ثقة يرسل ويدلس وحديث اخرج اصحابك من ستة. عن ايوب عن نافع عن ابن عمر. عن ايوب عن نافع عن ابن عمر وقد مر بك الثلاثة. قال اخبرنا - [00:11:07](#)

قال اخبرنا عبد الله عن محمد ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال كل مسكر حرام وكل مسكر خمر - [00:11:27](#)

وما ورد النسائي حديث ابن عمر من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم. ولا اخبرنا سويت عن عبد الله ابن عبد اخوه بالنصر عن عبد الله بن مبارك وقد مر - [00:11:41](#)

وهما عن محمد ابن محمد ابن عجلان المدني وهو صدوق اخرج حديثه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن. عن نافع عن ابن عمر. عن نافع عن ابن عمر وقد مر ذكرهما - [00:11:51](#)

قال رحمه الله تعالى تحريم كل شراب اسكر قال اخبرنا محمد بن المسمى قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه - [00:12:01](#)

اله وسلم انه قال كل مسكر حرام. كما ورد النسائي هذه الترجمة هو تحريم كل شراب اذكار. لان الترجمة تتعلق اه اه شمول قسم الخمر لكل مشكلة وهنا هذه الترجمة تتعلق شمول التحريم لكل لكل مشكلة - [00:12:16](#)

يعني ان التحريم الذي هو الحكم بالحرمة يكون لكل مسلم وترجمة السابقة اثبات ان الخمر تطلق على كل مسلم وكل مسكر فهو خمر وكل مسكر فهو حرام فالمقصود من الترجمة السابقة اثبات - [00:12:41](#)

اسم الخمر لكل مسكر من اي نوع كان وقد مر ذكر الاحاديث حديث ابن عمر من طرق متعددة وفيه او في كل الطرق السابقة لذكر تحريم كل مسكر وكل واطلاق الحمر على كل على كل مسلم. الا في موضع واحد - [00:13:02](#)

فانه جاء آآ تحريم او اطلاق الخمر على كل مسلم. ثم اتى بهذه الترجمة يعني يعني اه اثبات ما دل دلت عليه طريقه سابقة وهو ان كل ما يسكر يكون حكمه التحريم. يعني لا يجوز شربه ولا يجوز تعاظيمه - [00:13:24](#)

وقد ورد حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو ان النبي عليه السلام قال كل مسكر حرام كل مسكر حرام يعني ان كل ما وجد فيه الاكثار فانه يكون حراما قاعدة عامة - [00:13:46](#)

كاملة لا يخرجوا عنها اي مشكلة بل يدخل فيها كل مشكلة من اي نوع كان ومن كان مطعوما او مشروبا او غليظا او جامدا او اه سائلا ما دام وجد الاكثار فانه يحصل تحريم. نعم - [00:14:03](#)

قال اخونا محمد ابن المثنى محمد المثنى هو ابو موسى العنزي الملقب الزمن البصري ثقة اخرجه اصحابكم في الستة وشيخ لاصحابه عن يحيى بن سعيد. عن يحيى بن سعيد هو القطان البصري. ثقة اخرج له حرب ستة. عن محمد بن عمرو. عن محمد بن عمرو هو ابن علقمة ابن وقاس - [00:14:25](#)

وهو صدوق له اوهام اخرجه اصحابه عن ابي سلمة عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف المدني وهو ثقة الفقير احد فقهاء المدينة

السبعة على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم - 00:14:48

لان المدينة اشتهر فيها في عصر التابعين سبعة اشخاص محدثون فقهاء اشتهروا بلقب الفقهاء السبعة ولهذا يأتي في بعض المسائل

اذا كان هؤلاء الفقهاء متفقين على حكمها يقولون وقال بها الفقهاء السبعة - 00:15:05

مثل مسألة وجوب الزكاة في عروظ التجارة يقولون فيها وقال بها الائمة الاربعة والفقهاء السبعة التي قال بها الائمة الاربعة ابو حنيفة

ومالك والشافعي واحمد وقال بها الفقهاء السبعة الذين هم فقهاء المدينة سبعة في عصر التابعين - 00:15:28

وهؤلاء السبعة ستة متفق على عدلهم بالبقاع السبعة. والسابع اختلف فيه على ثلاثة اقوال فالسنة هم اي المتفق على عدلهم هم عبيد

الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود. وعروة ابن الزبير ابن العوام - 00:15:48

وخارجها بن زيد بن ثابت وسليمان ابن اليسار وقال سيدي محمد ابن ابي بكر الصديق وسعيد المسيب. هؤلاء الستة نحن عدودون

في الفقهاء السبعة باتفاق. اما السابع ففيه ثلاثة اقوال قيل ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف هذا الذي معنا في الاسناد. وقيل ابو

بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - 00:16:05

وقيل سالم ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب عن ابن عمر عن ابن عمر وقد مر ذكره قال اخبرنا محمد ابن المثنى قال حدثنا يحيى ابن

سعيد عن عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة - 00:16:29

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل مسكر حرام قال اخبرنا محمد ابن المثنى قال حدثنا يحيى ابن

سعيد عن محمد ابن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال - 00:16:44

عن ابي هريرة ايه نعم ثم ورد النسائي الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه يعني ان هذا الحديث يعني بهذا الاسناد جاء عن ابي عن

ابن عمر كما في الاسناد السابق وجاء عن عن ابي هريرة رضي الله عنه كما في وكل منهما صحيح - 00:17:03

وهو مثل لفظ حديث ابن عمر المتقدم كل مسلم حرام اي ان هذا اي ان هذا المتن او هذا اللفظ جاء عن ابن عمر وعن ابي هريرة

باسناد واحد قال اخبرنا محمد المثنى عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة. وقد مر ذكر آ هؤلاء ما

عدا الصحابي ابو هريرة رضي الله عنه - 00:17:23

وهو اه عبد الرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث النبي صلى

الله عليه وسلم بل هو اكثر السبعة حديثا على الاطلاق رضي الله عنه وارضاه - 00:17:54

اخبرنا علي ابن حجر عن اسماعيل عن محمد عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى

ان يمزج في الذبء والمزفت والنقيل والحنسم وكل مسكر حرام. فما ورد النسائي حديث ابي هريرة - 00:18:12

من طريق اخرى وفيهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان ينبذ في النقيير في الذبان والمجفف والغير والحنجر والنقيير

والانثم وكل مسكر حرام. والمقصود من ايراد الحديث قوله وكل مسلم حرام. يعني اثبات - 00:18:32

لكل مسكر او يعني بيان ان التحريم يشمل كل ما كان مسكرا فانه يكون حراما واما الذبء والنقيير والمجفف والانكم فقد مر ذكرها

قريبا والدب هي المقصود الامتداد بها وذلك بان - 00:18:54

يؤخذ الدبة فيستخرج لبها ويبقى غلافها وقشرها فحتى ييبس فيكون وعاء يوضع فيه الحليب ويوضع فيه وينتبه فيه فهذا هو

المقصود اي اتخاذ الوعاء من الدبان بحيث بحيث يستخرج لبها ويبقى - 00:19:17

غلافها وقشرها حتى ييبس ويكون وعاء توضع به الاشياء آ ثم بعد ذلك ان ان المجفف هو الذي ابتلي بالزفت هو جذوع النخل التي

ينفر وصفها ثم ينتبه فيها فتكون وعاء - 00:19:43

يعني جمع النخل او ساق النخل ينفر فيه بحيث يستخرج يعني منه وتبقى الجوانب والغلاف على ما هو عليه ولكنه ينبغي به.

والحنكم هي شرار الخبر يعني كانوا ينتبهون بها. نعم وكل مسلم وكل مسلم حرام وهذا هو المقصود من ايراد الحديث تحت الترجمة

- 00:20:10

قال اخبرنا علي ابن حجر. علي ابن حجر ابن الياس المروي في سعد ثقة. اخرج حديث البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. عن

اسماعيل. عن اسماعيل وابن جعفر ووثقة اخرج له اصحابه ان محمد عن ابي سلمة عن محمد هو ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد نرى ذكرهم. قال - [00:20:37](#)

رمى ابو داود قال حدثنا محمد بن سليمان قال حدثنا ابن زيد قال حدثنا ابن زبر عن القاسم محمد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال - [00:20:57](#)

لا تمجدوا في ولا المزفة ولا النكير. وكل مسكر حرام. لما ورد النسائي حديث ابي هريرة عائشة. حديث عائشة رضي الله عنها طريقة اخرى حدث ابي هريرة رضي الله عنهما حديث عائشة رضي الله عنها من هذه الطريق وهو مثل حديث ابن ابي هريرة الذي قبل هذا الا انه ليس فيه ذكر - [00:21:13](#)

وانما فيه ذكر النهي عن امتداد النكير والمجفف وكل مسكر حرام. ومن المعلوم ان هذه اشياء كان منع منها في اول الامر كما جاء ذلك في حديث ابي قيس كانوا جاءوا في اول الاسلام في اول الامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة - [00:21:33](#) وكانوا من البحرين وقالوا انا لا نصل اليك الا بشهر حرام ومرنا بامر نأخذ به ونبلغه ومن وراءنا فامرهم باشيء ونهاهم عن اشياء وكان مما نهاهم به الانتباه باوعية ولكن ذلك نسخ - [00:21:59](#)

كما جاء في حديث بريدة ابن حصين الذي رواه مسلم في صحيحه كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن ادخال لحوم الاضاحي ثلاث الا فدخلوها وكنت نهيتكم عن الجبال في اسقيا - [00:22:20](#) في اوعية فانتبهوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرة. انتبهوا في اي وعاء. المهم ان لا تشعروا بالصغار وانما نهى عن آتلك في اول الامر لانها اوعية غليظة سميكة - [00:22:36](#)

قد يحصل الافكار فيها ولا يتبين على غلافها. بخلاف الاسقية مثل الجلود فانه اذا وجد للتغير في الداخل يظهر اثره على الظاهر بخلاف الغليظ السميع فانه يتغير داخله ولا يظهر على - [00:22:56](#)

على غلافهما خارج شيء. الحاصل ان الانتباه للاوعية كان منهيا عنه في اول الامر لكنه بعد ذلك ابيح لكن بشرط الا يشرب الناس مسكرها. نعم. قال اخبرنا ابو داود اخبرنا ابو داود هو سليمان ابن سيف الحراني ثقة اخرج حديثه النسائي وحده. عن محمد ابن سليمان عن محمد ابن سليمان ابن ابي داود وهو - [00:23:16](#)

صدوق عن ابن زبر وهو عبد الله ابن ابن العلاء ابن زبر وهو ثقة اخرج حديث بخاري واصحاب السنن عن القاضي محمد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وهو احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين - [00:23:46](#)

وحديثه اخرج اصحابك من ستة. عائشة. عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاه الصديقة. بنت الصديق. اه احد او او هي واحدة ممن حفظ الله تعالى بهم سنة رسول الله. عليه الصلاة والسلام. حيث وعت الكثير - [00:24:06](#)

وحفظت الكثير ولا سيما ما يتعلق في الامور البيتية التي تكون في البيوت والتي تكون بين الرجل واهل بيته فان الله جعل بها حفظ بها السنن الكثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عن ابيها - [00:24:26](#)

وامها والصحابة اجمعين قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم وكتيبة عن سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل شراب اسكر فهو حرام - [00:24:44](#)

قال قتيبة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لما ورد النسائي حديث عائشة رضي الله عنها كل شراب اسكر فهو حرام. كل شراب اسكر فهو حرام وهي قضية عامة كالطرق السابقة التي مرت - [00:25:05](#)

آ حديثي عائشة وغيرها من ان كل ما اثر فهو حرام اطلاق اسم التحريم على كل مسكر نعم. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم. اقم ابراهيم من مخلص ابن راهفوية الحنظلي المروزي ثقة ثقيف. وصف بانه امير المؤمنين في الحديث. وحديث اخرج - [00:25:30](#)

سته الا من ماجة وقتيبة وكتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف البغلاني ثقة اخرج اصحابه ستة عن سفيان عن سفيان هو ابن ايه نعم المسجد ذكره اخرج اصحاب السن ستة. عن الزهري. عن الزهري محمد ابن مسلم من عبيد الله بن شهاب الزهري. ثقة الفقيه اخرج اصحاب - [00:25:49](#)

عن ابي سلمة عن عائشة. عن ابي سلمة عن عائشة وقد مر ذكرهما وقال في يعني في اخر الحديث وقال قتيبة عن عن النبي صلى الله عليه وسلم المقصود بذلك ان اسحاق ابن ابراهيم - [00:26:09](#)

عبارته عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قتيبة فروايته عنه انه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني ما قال قال رسول الله وهذا يبين لنا دقة - [00:26:29](#)

في يعني آ اثبات الروايات والالفاظ التي تأتي عن الرواد ومن المعلوم انه لا فرق بين قال وعن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول الله - [00:26:46](#)

انه قال كذا. لكن المقصود اثبات الواقع وهو ان هذين الشيخين للنسائي لم يتفقا على اضافة عائشة الحبيب او على صيغة اضافة الحديث اضافة عائشة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بل - [00:27:02](#)

اسحاق ابن ابراهيم الاول والذي ساق النسائي الحديث على لفظه او اللفظة او السياق على لفظه قال قال عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا واما قصيدة فقد قال عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا لان هذا عبر برسول وهذا - [00:27:21](#)

ضرب النبي وهذا عبر بقالة وهذا عبر بعام. والنتيجة واحدة والمؤدى واحد ولكن هذا يبين الدقة ومحافظتهم الالفاظ وهذا يبين لنا ما ذكرته سابقا من ان بعض الناس في هذا الزمان - [00:27:46](#)

لا يأتي بكلمة رسول الله عليه الصلاة والسلام او النبي صلى الله عليه وسلم او اي واحد من الصحابة الا ويقول سيدنا قال قال سيدنا رسول الله قال سيدنا فلان صحابي اي واحد من الصحابة - [00:28:07](#)

لا يعبر الا ويقول سيدنا لا شك ان رسول الله سيدنا وسيد البشر ولكن الصحابة ما كانوا يطلقون ذلك عليه باستمرار ولهذا نجد انهم يعني نجد الاحاديث تنتهي الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فيقول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:27](#) قال كذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا. خرج رسول الى كذا. نهى رسول الله كذا. امر بكذا. امر رسول الله بكذا جا بها قال السيدة بل انهم يعني يبينون اختلاف الالفاظ كما هنا قال رسول الله - [00:28:49](#)

هنا عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء التعبير بالنبي ذكروه. واذا جاء التعبير بالرسول ذكروه. واذا جاء التعبير في عام ذكروه والا جاء التعبير ذكروه. فلو كانت سيدنا موجودة ما كانوا يعني يحذفونها وهم يحافظون على كلمة رسوله كلمة نبي - [00:29:09](#) ويأتون بالشخص الذي قال النبي والذي قال الرسول. فلو كان يعني هذا شغلهم وهذا ديدنهم ما كانوا يتركونه ولكن هذا يبين لنا ان هذه منهجهم وطريقتهم هو يبتعدون عن يعني - [00:29:29](#)

آ آ كل شيء يؤدي الى الغلو. ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث لما اقول يا سيدنا ويا خيرنا قال عليه الصلاة قولوا بقولكم قولكم ولا يستهينكم الشيطان انما نعم فقولوا عبد الله ورسوله. صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم - [00:29:49](#) قال اخوان قتيبة عن مالك قال واخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه - [00:30:09](#)

وسلم سئل عن البث فقال كل شراب اسكر حرام. اللفظ لسويد الاصل سئل عن عن عائشة نعم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول عن الدفع فقال كل شراب اسفر فهو حرام - [00:30:25](#)

والبدع هو آ حرام يتخذ من العسل. واتخذوا من العسل. والرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن امر خاص معين واتى بحكم عام يدل على المحرم ما كان متصفا بهذا الوصف فهو حرام وما لم يكن متصفا بهذا الوصف فهو حلال. وسئل عن البدع والرسول عليه الصلاة والسلام اراد ان - [00:30:50](#)

يبين الحكم الشرعي فيما يحرمنا سواه حلال قال كل شراب اسكر فهو حرام. سواء كان من هذا النوع او غيره. وما لم يسكر فحكمه الحلم وما لم يصدر فحكمه الحلم. فاذا الرسول عليه الصلاة والسلام يسأل بسؤال خاص - [00:31:18](#) ثم يأتي بالحكم العام ثم يأتي بالحكم العام ليبين ان الحكم هو معتبر بهذا الوصف الذي هو الاصدار ان التحريم معتبر بهذا الوصف

الذي هو الاكثار الوصف الذي هو العلة التي حرم المسلم من اجلها التي حرم من اجلها يعني ذلك المشروب لانه متصف بالاذكار -

[00:31:38](#)

كان حراما وهذا من كمال بيانه وفصاحته وبلاغته عليه الصلاة والسلام حيث يسأل عنه الشيء المعين فيأتي بما هو اوسع منه سواء بالغو او بان يضيف رسم اخر مثل مسؤول عن الوضوء من ماء البحر فقال هو طهور ماء هل كل - [00:32:05](#)

يعني فاتي بالمسؤول عنه واتي بزيادة عليه قال اخبرنا قصيبة عن مالك. وسيده مر ذكره مالك هو بن انس امام دار الهجرة الامام المشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة - [00:32:33](#)

وحديث اخر باصحابكم ستة. ها واخبرنا سويد بن النصر. ثم قال حاء وهي للتحويل من الى اثنان. سويد بن نصر عن عبد الله بن مبارك وقد مر ذكرهما عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة. وقد مر وقد مر ذكر الجميع. قال اللفظ للسوييف. ثم قال واللفظ لسويد - [00:32:50](#)

لانه ذكر يعني حديث من طريقين. الطريق الاول فيه قتيبة. والثاني في سويد ثم بعد ما فرغ من ايراد الحديث قال له ابن سوييف يعني انه مسروق للشيخ الثاني. يعني ان السياق - [00:33:10](#)

واللفظ انما هو على الشيخ الثاني الذي هو سويد ابن النصر قال اخبرنا السويدي قال اخبرنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله - [00:33:29](#)

وسلم سئل عن البتر فقال كل شراب اسكر فهو حرام. والبدع من العسل فلما اورد النسائي حديث عائشة رضي الله عنها وهو مثل ما تقدم الا ان فيه قول هو البتع من العسل وهذا ليس من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:33:49](#)

بل هو مدرج بدليل انه سيأتي في الباب الذي بعد هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل عن اشربة يكون في اليمن هي البدع والمزر فقال ما ما البدع - [00:34:07](#)

قالوا ترى بهم يتخذوا من العسل. قال كل مسكر حرام. معناه الرسول صلى الله عليه وسلم يعني استفسر عن المتعة هذا الذي يسألنا عنه ما هو؟ وقالوا انه شراب يتخذ من العسل - [00:34:22](#)

فهذا يبين بان هذا اللفظ ليس من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم قل هو من العسل ليس من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وانما هو كلام بعض الرواة ليفسر البدعة الذي جاء ذكره في الحديث. بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يعرف المتعة. حتى سأل عنه - [00:34:35](#)

حتى سأل عنه اخبر بانه شراب. يعني يتخذونه من العسل. فالرسول صلى الله عليه وسلم اعطى حكما عاما. وقال كل مسلم حرام يعني معناه اذا كان يسكر فهو حرام واذا كان يسكر فهو حلال - [00:34:55](#)

قال اخبرنا سويد عن عبدالله عن معمر. معمر هو بن راشد الازدي البصري ثم اليماني ثقة اخرجه. عن عن ابي سلمة عن عائشة. وقد مر ذكر الثلاثة. قال اخبرنا علي ابن ميمون. قال حدثنا بشر ابن الثوري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن - [00:35:11](#)

ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سئل عن الذكر فقال كل شراب اسكر هو حرام والبدع هو مبيذ العسل. كما ورد النسائي حديث عائشة من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم. قال اخبرنا علي ابن ميمون - [00:35:31](#)

علي الميمون هو الراقي وقد مر ذكره عن بشر ابن الثاني عن بشر ابن السري وهو ثقة اخرج له قوله اخرجه اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن عبد الرزاق. عن عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني فقط. اخرجه اصحابك من ستة. عن معمر اي الزهري عن ابي -

[00:35:51](#)

سلمة عن عائشة. وقد مر ذكر اربعة. قال اخبرنا احمد بن عبدالله بن سويل بن منجوب. وعبد الله بن الهيثم عن ابي داود عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى رضي الله عنه انه قال - [00:36:11](#)

قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل مسكر حرام امور بنسائي حديث ابي هريرة حديث ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسلم حرام وهو مثل آ مثل ما جاء عن ابن عمر وعائشة وابي - [00:36:27](#)

هريرة كل هذه الالفاظ يعني هذا اللفظ الذي جاء بالعموم جاء عن هؤلاء الصحابة الاربعة كما مر في كما جاء في هذه الاحاديث نعم والكلام فيه كالذي قبله. قال اخبرنا احمد بن عبدالله بن سويد بن المنجوب. احمد بن عبد الله بن سويد بن المنجوف - [00:36:43](#) وهو صدوق اخرجه البخاري وابو داود والنسائي. وهو صدوقه في البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة؟ لا. البخاري وابو جود والنسائي؟ نعم فقط؟ نعم. البخاري وابو داود والنسائي. وابو والهيثم. وعبدالله بن الهيثم. وعبدالله بن الهيثم وهو؟ لا بأس به -

[00:37:06](#)

النسائي وهو لا بأس به اخرج حجر النسائي وحده. عن ابي داود. عن ابي داود وهو الطيار في سليمان ابن داود والطيادة في ثقة. اخرجه البخاري تعليقا ومسلم اصحاب السنن. عن شعبة عن شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري. هو ثقة وصف بانه امير المؤمنين في الحديث. وحديث اخرجه اصحابه - [00:37:26](#)

عن سعيد بن ابي بردة. سعيد بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري هو ثقة. اخرج له اصحابه. عن ابيه. عن ابيه ابي بردة. ابو بردة ابن ابي بموسى الاشعري وهو فقه اخرجه اصحابه عن ابي موسى الاشعري عبد الله ابن قيس رضي الله تعالى عنه وهو آ - [00:37:46](#) قال اخبرنا احمد ابن عبد الله ابن علي قال حدثنا عبد الرحمن عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه رضي الله عنه انه

قال بعثني رسولنا احمد اخبرنا - [00:38:06](#)

اخبرنا احمد بن عبدالله بن علي. ايوه. قال حدثنا عبدالرحمن عن إبراهيم عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه رضي الله عنه انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا ومعاذ رضي الله عنه - [00:38:21](#)

الى اليمن فقال معاذ انك تبعثنا الى ارض كثير شراب اهلها فما اشرك؟ قال اشرب ولا مسكرا لما ورد النسائي حديث آ حديث آ ابي موسى آ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه - [00:38:39](#)

معادن اليمن وبعثه هو معاذ الى اليمن قال له معاذ انك تبعثنا الى ارض كثير شرابها فما اشرف قال اشرب ولا تشرب مسكرا. يعني اشرب ما شئت. بشرط الا تشرب مسكرة. بشرط ان لا تشرب مسكرة. يعني معناها ان - [00:38:59](#)

اصل في الاسلبة هو الحلف حتى يوجد ما يمنع ذلك بوجود ذلك الوصف الذي يطرأ عليه وهو الاسكار. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال اشرب يعني اشرب ما شئت لا - [00:39:19](#)

لكن بشرط انك ما تشرب مسكر. قال اخبرنا احمد بن عبد الله بن علي عن عبدالرحمن عن اسرائيل. احمد ابن عبد الله ابن علي هذا يعني هو فيه ذاك الذي مر وفيه شخص اخر - [00:39:33](#)

اخرج له النسائي وحده ها؟ لا بعده بعده. ها؟ بعده وراه بعده. نعم يقول وراه يعني ما يكون هو ها لماذا لا يكون هو؟ اقول هما اثنان الان اقول اثنان لا ادري يعني ايهما انما الشيوخ لان لان هذا الاسناد غير ذاك الاسناد هو نفسه ذا - [00:39:50](#)

من شيوخ النسائي؟ وهذا من ويروي عن عبد الرحمن المهدي هذا؟ ايه اللي هو من الجنوب؟ ايه الجنوبي؟ نعم. ايوا. وهذا من شيوخ لكن هذا الي يروي انها متقدمة ايضا. وفاة فوق الاربعين الي هو الثاني - [00:40:17](#)

اقول محتمل ما ادري يعني هذا يحتاج الى تحقق يعني من جهة يعني سواء يكون هذا او هذا هذا صدوق وهذا ثقة الا المنجوب فيه صدوق هذا الثاني يرقى احمد بن عبد الله بن علي الثاني - [00:40:34](#)

ها عندك ايش احمد بن عبدالله بن علي بن ابي المضاء يقول هذا نصيبي وذاك ايش هو؟ هذا كوفي وهذا كربلي؟ لا؟ ها؟ لا يمكن ان كان فلوس يعني يوصل له بلد عن عبد الرحمن عن اسرائيل عبد الرحمن هو ابن مهدي البصري ستة عن اسرائيل - [00:40:57](#)

يونس بن ابي اسحاق الشريعي ثقة اخرجه اصحابه عن ابي اسحاق هو عمرو ابن عبد الله الهمداني السبيعي ثقة اخرجه اصحابكم الستة عن ابي عن ابي عن ابي بردة ابن ابي موسى عن ابيك ابي موسى وقد مر ذكرهما قال اخبرنا يحيى بن موسى البلخي قال

حدثنا ابو داود قال - [00:41:38](#)

تحدثنا حديث ابن سليم قال حدثنا طلحة الايامي عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل مشكل حرام - [00:41:58](#)

كما ورد النسائي حديث أبي موسى من درجة أخرى قوله يقول فيه الرسول كل مسلم حرام وهو مثل ما تقدم قال أخبرنا موسى البلطي يحيى بن موسى البلخي ثقة أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي وابن الثاني. البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي. عن أبي داود عن أبي داود هو الطيار ذكره. من حديث ابن - [00:42:11](#)

عن حديث ابن سليم وهو مقبول أخرجه أبو داود والنسائي. مقبول أخرجه حديث أبو داود والنسائي. عن طلحة الأياني. عن طلحة الأيامي وطلحة ابن مصرف راه خرجوا أصحابكم عن أبي بردة عن أبيه عن أبي بردة عن أبيه وقد مر ذكرهما قال أخبرنا سويد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الأسود ابن شيبان - [00:42:35](#)

قال سمعت عطاء سأل رجل فقال أنا نركب أسفاراً يتوب رجلنا الأشربة وتبرز لنا الأشربة في الأسواق. لا ندري أوعيتها. فقال كل مسلم حرام فذهب يعيد فقال كل مسكين حرام فذهب يعيد فقال هو ما أقول لك - [00:42:55](#)

ومورد النسائي هذا الأثر عن عطاء ابن أبي رباح أنه سأل رجل قال إن كنا نكون في السفر فستبرز لنا الأشربة في الأسواق لا ندري أوعيتها يعني هل يعني هذه الأوعية التي تكون فيها يعني - [00:43:20](#)

آآ تكون غليظة يعني آآ فلا يعني يتضح الأفكار فيها أو تكون آآ ليست كذلك أي خفيفة الجلود فقال قال أيش كل مسكر كل مسكر حرام. يعني كلها أسكر سواء كان في أي وعاء - [00:43:40](#)

سواء كان يعني غليظ أو خفيف أه المهم أن وصف الأصدار هو الذي يكون معه التحريم وإذا لم يوجد وصف الحاضر فإنه ينتهي ذلك الحكم الذي هو التحريم ثم ذهب يعيد يعني أعاد السؤال - [00:44:04](#)

فقال فقال له ما قال ثم كرر عليه قال هو ما أقول لك؟ يعني الكلام واحد قال أخبرنا السويد عن عبد الله عن الأسود بن شيبان السدوسي عن عبد الله نعم حتى مر ذكرهما عن الأسود بن شيبان السجود والأشكال فيه؟ رجل البخاري ومفرد ومسلم - [00:44:25](#)

شيخ مسلم ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة والنسائي وابن ماجة عن عطاء عن عطاء بن أبي رباح المكي وهو ثقة أخرجه أصحاب قال أخبرنا سويد قال أخبرنا عبد الله عن هارون ابن إبراهيم عن ابن سيرين أنه قال كل - [00:44:50](#)

موكل حرام ورد الأثر عن المسيرين قال كل مسلم حرام قال أخبرنا سويد عن عبد الله عن هارون ابن إبراهيم. هارون ابن إبراهيم وهو اتقاء آخر اللون النسائي. ووثيقة أخرجه النسائي وحده. عن ابن تيمية. عن ابن سيرين - [00:45:10](#)

محمد ابن سيرين البصري ثقة أخرجه أصحابه قال أخبرنا السويد قال أخبرنا عبد الله عن عبد الملك ابن الطفيل الجزري قال كتب إليه عمر بن عبدالعزيز لا تشربوا من من الطلاء حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثاه. وكل مسكر حرام - [00:45:28](#)

ثم أورد النسائي الأثر عن عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه أنه قال لا تشربوا من الطلاء إلا ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثاه وكل مسلم حرام هو يعني شراب يعني يكون غليظا يعني كالطلاء الذي تطلّى به الأبل قيل له طلاء لانه يشبه الطلاء - [00:45:48](#)

سخونته ويعني شدته ويعني أه عدم لينه فقال لا تشربوا إلا ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثاه يعني إذا قبح وتبخّر وذهب ثلثه وبقي ثلثه اشربوا اشربوه ثم قال وكل مسكر حرام - [00:46:08](#)

على أي حالة كان وكيف وعلى أي وجه كان وسيأتي بالنساء ترجمة ما يجوز من الطلاء وما لا يجوز. يعني ما يحل من الطلاء وما لا يحل في تراجم الأبيات - [00:46:31](#)

جزاك الله خير. هو عصير يعني يكون آآ يعني آآ شديدا تخينا يعني آآ يشبه الطلاء الذي في صلابة الأبل الذي من الجرب الذي هو القطران وأثر عمر رضي الله عنه أنه يطبخ - [00:46:51](#)

حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه يعني مع كثرة الطبخ أيش الفائدة نعم؟ حتى يذهب ثلثه. يعني تتبخّر لا أبيض. لا لا لا ما يصير وإنما يعني آآ يعني آآ - [00:47:20](#)

يعني هو هو كونه ثقيل هو الذي يعني كونه يطبخ حتى يتبخّر بخاف منه يعني الأذكار الطوفة يعني؟ لا لا لا ما إذا كان المسكر لا يجوز أنه لا يجوز أن تعاطيه لكن يبدو أنه يعني أنه يعني - [00:47:47](#)

بهذا الوصف وأنه آآ وأنهم كانوا يطبخونه حتى يذهب يعني آآ منه ثلثاه ويبقى ثلثه. أما إذا كان مسكرا فلا يجوز آآ تعاطيه بل

يجب اراقتة لان الخمر لا يعالج - 00:48:07

يعني حتى يعني تكون اه اه يستفادوا منها بل بل تراق وتهراء ما يعني يعالج ما ادري يعني ايش وجه هذا لكن المقصود منه انه يذهب ويبقى ثلثه وسيأتي اثارا عديدة عن عمر ابن الخطاب وغيره - 00:48:31

يعني في هذا وهي متفقة مع هذا الاتفاق على عمر ابن عبد العزيز قال اخبرنا سويد بن سويد عن عبد الله عن عبد الملك بن الطفيل الجزري. اخبرنا سويد عن عبد الله مرط يكره مع الملك ابن قصي الجزري مقبول اخرجه النسائي وحده. عن عمر ابن عبد العزيز عن عمر ابن عبد العزيز الخليفة - 00:48:54

آآ وهو امير المؤمنين واحد الخلفاء المشهورين وهو احد الخلفاء الاثنى عشر الذين قال فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة وهم الخلفاء الراشدون الاربعة وثمانية - 00:49:17

من بني امية احدهم عمر ابن عبد العزيز رحمة الله عليه وحديث اخرجه قال اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن الصعق ابن حزم انه قال كتب عمر ابن عبد العزيز الى علي ابن ارضاه - 00:49:39

كل مسكر حرام ثم اورد النسائي الاثر عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى علي بن ارضاه كل مسكر حرام وهو مثل ما تقدم قال اخبرنا عن عبد الله عن الصعق ابن حزم. زويد ابن عبد الله سويد عن عبد الله وقد مر ذكرهما عن الصاعقة ابن حزم. وهو صدوق يهيم صدوق - 00:49:58

اخرج حديثه البخاري مخرج ومسلم وابو داوود في المراسيل والنسائي. عن عمر ابن عبد العزيز. عن عمر ابن عبد العزيز وقد مر ذكره. قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا ابو داوود قال حدثنا حريش ابن سليم قال حدثنا طلحة ابن مصرف عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله - 00:50:20

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال كل مسكر حرام اه عن العمل عن ابي موسى الاشعري ثم موقوف مرفوع قال رسول الله نعم ثم ورد النسائي الحديث عن ابي موسى رضي الله عنه كل مسلم حرام وهو مثل ما تقدم قال اخبرنا عمرو ابن علي عمرو ابن علي - 00:50:40

والفلاس عن ابي داوود عن حديث ابن سليم عن عن ابي داوود عن حديث ابن سليم عن طلحة ابن مطرف وهو طلحة الايامي الذي مر هناك طلحة الايام وهنا طلحة من مصرف وهو شخص واحد - 00:51:04

عن ابي بردة عن ابي موسى عن ابي بردة عن ابي موسى وقد مر ذكرهم قال رحمه الله والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:51:23